

ولو لم يكن لهما وارث غيرها انقل مال كل منهما الى الآخر  
ثم منهما الى الامام واذا لم يكن منهما توارث في الاستحقاق  
سقط اعتبار التقديم كالآخرين فان كان لهما مال ولا شريك  
لها انقل مال كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان  
كان لاصدهما مال صار مال لاصيد ومنه الى ورثته ولم يكن  
للآخر شيء ولو لم يكن لهما وارث انقل المال الى الامام  
ولو كلاما تخلف الغرض لم يتوارثا وكان ميراث كل واحد منهما  
لو ورثته **الرابع** في ميراث المجهوس وقد اختلف الاصحاب فيه  
فالمالك يورثس انه لا يورثهم الا بالبيع من الميت و  
لسنت وعن الفضل بن شاذان انه يورثهم بالميت صحيحه  
وفاسد ما لسنت الصحيح خاصة وما بعد المعيد رحمه الله وقال

البيت

الشيخ يورثون بالبيع والفاقد فيهما واختيار الفضل اشبه  
فلو خلف امته وزوجته فلها نصيب الامر دون الرجعة  
ولو خلف جده هي اخت ورثت بهما ولا كذلك الوالدة نبتا  
هي اخت لانه ولا ميراث للاخت مع الميت **حاجب**  
**العرائض** **حاجب** **الزوجه** **حاجب** **حاجب**  
هي كما في المنفق من اثنتين والرابع من اربعة والتمن من  
ثمانية والثلاثان والثلاث من ثلثه والسدس من ستة  
والفريقه اما تعدد السهام او اقل او اكثر فما كان بقدرها فانها  
انقسمت من غير كسر والا فافزب عد ومن اكثر عليهم في اصل  
الفريقه مثل البين خمسة نيات تكرر اربعة على خمسة يقرب  
خمس في اصل الفريقه فاحتمل فمنه الفريقه لانه لا وفق بين

Copyright © King Saud University